



## محضر اجتماع المكتب الجامعي

تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من القانون الأساسي للجامعة عقد المكتب الجامعي للجامعة الملكية المغربية للقنص اجتماعا في 27 شتنبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الجامعة، تحت رئاسة السيد شفيق الجبلاي، وحضره أغلبية الأعضاء كما هو مبين في لائحة الحضور طيه، مما يعد الاجتماع قانونيا.

في البداية ذكر السيد الرئيس بالمرحلة الحرجة التي تمر بها البلاد جراء جائحة كورونا التي أصابت كافة دول العالم وخلفت وراءها ضحايا كثيرين، وتسببت في انهيار حتى أقوى الاقتصادات العالمية. واتخذت بلادنا إجراءات للحد من انتشار هذا الفيروس مما جعلنا لن نتمكن من تنظيم الجمع العام الوطني، وأنا مدعوون جميعا إلى تطبيق الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها بلادنا في هذا الشأن للحد من خطر انتشار فيروس كوفيد 19، باحترام مقتضيات المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020، وذلك إسهاما منا في ترسيخ المواطنة التي أبان عنها القناص المغربي في عدة مناسبات.

بعد ذلك ذكر السيد الرئيس بجدول الأعمال الذي يضم النقاط التالية:

1. تقويم موسم القنص المنتهي؛
2. تصفية مبيعات طوابع الجامعة؛
3. المستجدات؛
4. تحضير الجموع العامة لتجديد هياكل الجامعة؛
5. مختلفات.

صادق الاجتماع بالإجماع على النقاط المدرجة في جدول الأعمال، وبعدها تم مناقشتها، حيث أسفر هذا النقاش على ما يلي:

### 1. تقويم موسم القنص المنتهي:

استمع الاجتماع إلى تدخلات كافة رؤساء الفروع الجهوية حول هذا الموضوع، حيث كان هناك إجماع على أن هذا الموسم هو من أسوأ مواسيم القنص بحكم استفحال ظاهرة القنص العشوائي، وغياب المراقبة الشيء الذي أثار بشكل كبير على وفرة الطرائد، وأن الموسم المقبل سيعرف خصاصا كبيرا بفعل ذلك، وبسبب قلة التساقطات المطرية.

كما ذكروا، بأن هذا الموسم عرف كما هو الشأن في المواسيم الفارطة تفاقم الخلاف بين الجامعة وإدارة المياه والغابات، وتعنت الإدارة في رفض إلغاء الدورية المشؤومة، وعدم تجديد رخص الحراس الجامعيين، لما لهم من تأثير على السير العادي لقطاع القنص، بتبديد مالية الجامعة واستفحال ظاهرة القنص العشوائي.

كما أجمع الحاضرون كذلك على أن تمديد رخصتي حمل السلاح والقنص في هذه السنة تعرف تباينا كبيرا بين عمالة وأخرى، رغم وجود دورية لوزارة الداخلية، تحدد الوثائق التي يجب الإدلاء بها، وتلغي عملية البحث. لكن هذا لا يتم تطبيقه بصفة جدية.

وألحوا على وجوب تعديل ظهير 1937 حول حمل السلاح، الذي أصبح ضرورة ملحة على عدة أصعدة، وذلك بإدخال إجراءات جديدة، تسائر التطور الحاصل لعملية الحصول على بطاقة حمل السلاح، لأن الدوريات التي تصدرها وزارة الداخلية في هذا الشأن تتضمن إجراءات قانونية مؤثرة على القناصة وغالبا ما تكون غير منصوص عليها ضمن مقتضيات القانون، في حين أن الأصل في الدورية يتعلق بتنظيم العمل داخل الإدارة ولا تكون ذات تأثير على القناص، وفي انتظار ذلك طالبوا تطبيق مقتضيات ظهير 1937 بصفة جدية.

ومن جهة أخرى، طالبوا إدارة المياه والغابات بإخراج النص التنظيمي المحدث لامتحان الحصول على رخصة القنص إلى حيز الوجود، كما هو منصوص عليه في الفصل الثالث المكرر مرتين من ظهير 1923، منذ تعديله ونشره بالجريدة الرسمية في 3 يوليوز 2006، لما له من أهمية بالغة لمعرفة المبادئ الأساسية لحمل السلاح الظاهر، واحترام قواعد السلامة عند مزاوله هواية القنص.

وجدير بالذكر أن مشروع النص التنظيمي هذا، قد تم اعداده منذ 2011 وتمت المصادقة عليها وعلى الإجراءات المتعلقة به منذ ذلك الحين بين الإدارة والجامعة الملكية المغربية للقنص والجامعة الملكية المغربية للرمي بسلاح القنص، لكنه لم يتم نشره بالجريدة الرسمية إلى يومنا هذا.

## 2. تصفية مبيعات الطوابع للموسم المنتهي:

يتبين من خلال تقويم مبيعات طوابع الجامعة للموسم الذي نودعها أن هناك بعض رؤساء المكاتب الجهوية لازال بذمتهم بعض الطوابع لم يتمكنوا من إرجاعها بسبب الحجر الصحي الذي اتخذته بلادنا. وقد تم تصفية مبيعات طوابع الجامعة خلال الاجتماع.

## 3. المستجدات:

1- قدم السيد الرئيس بعض الشروحات حول الخلاف القائم بين الإدارة والجامعة ومخلفاته، وإلى فحوى النقاش الدائر حاليا حول كيفية تسوية هذا الخلاف بكل تجرد ومسؤولية وبعيدا عن البروبغاندا لبعض الأشخاص، الذين يهدفون من خلالها إلى خلق البلبلة، والمحاولة اليائسة بالتشبث بشرعية وهمية، والنيل دون جدوى من مصداقية المكتب الجامعي.

وأجمع الحاضرون على ثنائهم على المبادرة النبيلة لحل الخلاف القائم بين الإدارة والجامعة لفتح صفحة جديدة قصد النهوض بقطاع القنص، وأعربوا عن استعدادهم الكامل للانصهار في هذه المبادرة، وأعطوا تفويضا مطلقا لرئيس الجامعة لاتخاذ القرارات المناسبة باسم الجامعة.

كما ذكروا بتشبههم الراسخ بنزاهة ومصداقية انتخابات هياكل الجامعة، وبمشاركة كل من له الحق من خلال اثبات انخراطه بالجامعة، وبتطبيق المقتضيات القانونية بكل صرامة، خاصة منها مقتضيات الفصل 20 من ظهير 1937 حول حمل السلاح، والفصل 6 من ظهير 1923 حول شرطة القنص، وأن الإشراف على الانتخابات هو حق مكفول للجامعة قانونيا بحكم مقتضيات ظهير 1958 حول تأسيس الجمعيات، والفصل 12 من الدستور، والجمع العام الوطني، وبالنظر إلى الأحكام الصادرة في هذا الشأن.

وذكر الحاضرون باقتراح المكتب الجامعي الموجه إلى الإدارة منذ 2015 بتكوين لجن على الصعيدين المركزي والجهوي وعلى صعيد الأقاليم والعمالات، للإشراف على نزاهة ومصداقية الانتخابات، وطالبوا بنشر القانون الأساسي للجامعة بالجريدة الرسمية في أقرب الأجل، متمنين بأن يكون بحق مشروع مستقبليا متكاملا لحل المشاكل التي قد تعترض هياكل الجامعة، وليس مشروع عام يهدف إلى تجاوز مرحلة ما بعد نشر القانون الأساسي فحسب. وطالبوا بعقد اجتماع مجلس الأعلى للقنص خلال الأسبوع المقبل، وقبل انطلاق موسم القنص.

2- وفي إطار المستجدات ذكر السيد الرئيس بأن الجامعة رفعت دعوى قضائية ضد المسمى عبد العالي بلومي لإبطال جمعه العام المزعوم، وشكاية لدى وكيل الملك في مواجهته تتعلق بتزوير محضرا لجمع العام الوهمي واستعماله، ومن جهته رفع دعوى قضائية لإبطال الجمع العام للجامعة المنعقد في 2017، وأخرى لإيقاف الحساب البنكي المفتوح باسم الجامعة.

كما قامت الجامعة بمراسلة وزير الداخلية من أجل إخباره أن المسمى بلومي ليس له الحق في الحصول على بطاقة حمل السلاح والقنص، بحكم الفصل 20 من ظهير 1937 حول حمل السلاح، والفصل 6 من ظهير 1923 حول شرطة القنص، معللة ذلك بالحكم الصادر في حقه قضى بالحكم عليه سنتين موقوفة التنفيذ.

3- وأصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط حكما قابلا للتنفيذ على المسمى عمر ادخيل بتعويض الجامعة بما قدره 140.000 درهم لعدم امتثاله إلى قرارات المحاكم بإرجاع السيارتين اللاتي لازلنا في حوزته.

#### 4. تحضير الجموع العامة لتجديد هيكل الجامعة:

ذكر السيد الرئيس بان سنة 2021 ستعرف عقد جموع عامة لانتخاب هيكل الجامعة، تبتدى في شهر أبريل بانتخاب ممثلي العمالات والأقاليم، وفي ماي بانتخاب مكاتب الفروع الجهوية، وتنتهي في يونيو بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي.

وذكر بأن هناك جمعيات جاهزة وأخرى تقوم حاليا بتحيين مكاتبها التي انتهت صلاحيتها في سنتي 2019 و2020. وألح الحضور على أن تشمل ملفات التجديد نسخ من بطاقات الجامعة، ورخص حمل السلاح والقنص، بالإضافة إلى الوثائق القانونية الأخرى. كما طالبوا بعدم فتح الباب لمشاركة جمعيات جديدة، لأن هذا سيسمح لذوي النيات السيئة بتفريخ مئات الجمعيات، بهدف إفساد الانتخابات وذلك بحكم التجربة التي عشناها خلال السنوات الماضية.

كما أن رؤساء الفروع الجهوية لهم دورا أساسيا في تحضير الجموع العامة من خلال مراقبة وثائق ملفات الجمعية، وأن تشمل هذه الوثائق بطاقة الجامعة سارية المفعول، وبطاقة حمل السلاح والقنص، لتجنب إشراك أشخاص في مكاتب الجمعيات لا علاقة لهم بالقنص.

#### 5. مختلفات:

1- إطلاق الحجل: قامت الجامعة بشراء 40000 حجلة من محطة بوزنيقة، على أن يتم إطلاقها خلال شهر يناير 2021. وأن رؤساء الفروع الجهوية مطالبون باتخاذ كافة الإجراءات لإنجاح عملية الإعمار، من حراسة وأكل وشرب، وإشراك أعضاء مكاتب الفروع الجهوية. وطالب الحاضرون بإضافة 20000 حجلة أخرى إذا أمكن ذلك، نظرا لما سيعرفه هذا الموسم من خصائص في الحجل، بفعل قلة الأمطار واستفحال القنص العشوائي.

2- وقامت الجامعة بنشر إعلان بموقعها الإلكتروني لبيع سيارتين من نوع طيوتا RAV4 ورونو كونكو، نظرا لتقدمها (17 سنة بالنسبة للأولى، و20 سنة بالنسبة للثانية) ولحالتهم الميكانيكية، وتوصلت بخمسة اقتراحات بالنسبة للأولى أعلاهم 50.000 درهم، واقتراحين بالنسبة للثانية أعلاهما 25.000 درهم. وسنقوم بتعويض سيارة رونو التي يستعملها السائق.

رئيس الجامعة الملكية  
المغربية للقنص  
الجيولوجي شفيق

